

**الترادف في الحديث النبوي الشريف
الأحاديث المتعددة الرواية في صحيح
البخاري أنموذجاً**

م.د. إدريس سليمان مصطفى

قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ جامعة الموصل

**Synonymy in Prophetic Hadith
Multi-Narration Hadiths in Sahih Bukhari as a Model**

**Assistant Lecturer
Idris Suleiman Mustafa
Arabic Department/ College of Education for Girls/
University of Mosul**

إن الأصل في أية لغة من اللغات أن يوضع لفظ واحد بإزاء معنى واحد، يحاول المتكلم إيصاله إلى المتلقي، غير أن عددا من اللغات يكون لها خصائص تختلف فيها عن غيرها، فهي تتشأ في ظروف لا تمر بها غيرها من اللغات، ومنها الترادف في العربية؛ إذ تمتاز اللغة العربية بهذه الخصيصة، وذلك أن أكثر من لفظ يدل على معنى واحد. أن البحث في أساسه اعتمد على مجموعة من الأحاديث الشريفة التي تعددت رواياتها في صحيح البخاري والتي اختلف عدد من ألفاظها بين رواية وأخرى، وترادف فيها عدد آخر، غير أن الترادف قد ورد فيها على نوعين: ترادف تام، وترادف غير تام؛ وعلى هذا الاعتبار عقد في البحث مطلب للتحقيق في حقيقة الترادف بين المانعين ورؤده والمغالين في وروده ومن أخذ رأيا وسطا بينهما، ومطلب ثان تناولنا فيه الترادف التام، ومطلب ثالث للترادف غير التام اقتصرنا في الأخيرين على ألفاظ وردت في الأحاديث متعددة الرواية في صحيح البخاري.

(Abstract)

Basically, in any language one word should have a corresponding meaning a speaker tries to convey to a recipient. However, some languages have characteristics, which are not found in others and develop in circumstances that other languages do not go through. This includes Synonymy by which Arabic is characterized, where more than one word signify one meaning. In this study, a number of Prophetic hadiths multiply narrated in Sahih al-Bukhari were selected, where words differed across narrations and were synonymous in others. Synonymy found in these hadiths was of two types: Full Synonymy and Partial Synonymy. Accordingly, a section was designated to validate Synonymy between the opponents and proponents of its existence. A second section dealt with Full Synonymy and another section tackled Partial Synonymy. In the latter two sections, words stated in multi-narration hadiths of Sahih Bukhari, were chosen.

المقدمة

يعد الترادف في اللغة العربية خصيصة مهمة من خصائصها، وقد كان محط عناية الأصوليين واللغويين قديما وحديثا، وظهر اختلاف كبير فيه؛ إذ كثر الكلام حول التشكيك في حقيقة وروده في اللغة، فانقسم العلماء إزاءه على قسمين؛ مثبت وروده في اللغة ومنكر له جملة وتقصيلا، وكل كان يستند على حجج يرى أنها أصوب من حجج الطرف الآخر. ونرى أنه لا بد من ذكر المعنى اللغوي الذي أخذ منه مصطلح الترادف قبل اللجوء في التفاصيل، وتوضيح جانب من خلاف العلماء في ورود الترادف في اللغة العربية.

الترادف في اللغة:

الترادف من الجذر (ردف)، والراء والذال والفاء أصل واحد مطرد يدل على اتباع الشيء، والترادف يقال لتتابع شيء خلف شيء، والردف: ما تبع شيئا، والجمع: الردافي^(١)، قال لبيد^(٢):

تَخَوَّنَهَا نُزُولِي وَارْتِحَالِي

غَدَايَةً تَقَمَّصُ بِالرَّدَايِي

ولقد سمي جليس الملك عن يمينه ردفاً؛ لأن الملك إذا شرب شرب هو بعده قبل الناس، وإذا غزا الملك قعد موضعه، وكان الردف خليفته على الناس حتى ينصرف، وإذا عادت كتيبته الملك أخذ الردف المرباع^(٣)، قال جرير^(٤):

وَطَابَ الْأَحَالِيِبِ الثَّمَامُ الْمُنْرَعَا

رَبَعًا وَأَرْدَفْنَا الْمُلُوكَ فَظَلَّلُوا

وقد قيل: ((نزل بهم أمر فَرَدِفَ لهم أمر أعظم منه؛ أي: تبع الأول ما كان أعظم منه))^(٥)، والرديف: الذي يُرَدِّفُكُ، وسمي العجز والكفل ردفا من ذلك؛ إذ إن ردف كل شيء مؤخره^(٦)، ((والردفان الليل والنهار؛ لأن كل واحد منهما ردف لصاحبه))^(٧)، أرداف النجوم: أواخرها، فهي التي تطلع بعد نجوم، وقيل: بل هي تواليها وتوابعها^(٨)، قَالَ دُو الرَّمَّةُ^(٩):

قَنَادِيلُ فِيهِنَّ الْمَصَابِيحُ تَزْهَرُ

وَرَدَّتْ وَأَرْدَأَفُ النُّجُومِ كَأَنَّهَا

الترادف في الاصطلاح:

يراد به ((ما كان معناه واحدا وأسماءه كثيرة، وهو ضد المشترك، أخذا من الترادف الذي هو ركوب خلف آخر؛ كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه، كالليث والأسد))^(١٠)، وهو خصيصة مهمة من خصائص اللغة العربية تتمثل بدلالة لفظين أو أكثر على معنى واحد، وقد أطلق عليه: ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه، كالسيف والحسام والمهند والصارم. وقد فشا في كتب علماء اللغة دلالة لفظين أو أكثر على معنى واحد، وذلك كثير في كتبهم كثرة واضحة، وثمة من أفوا في هذه الخصيصة كتباً خاصة جمعوا فيها ألفاظاً كثيرة دل أكثر من لفظ فيها على معنى واحد، ومنها كتاب ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه لعبد الملك بن قريب الأصمعي (ت ٢١٦ هـ)، وكتاب الألفاظ المترادفة لأبي الحسن

علي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤هـ)، والروض المسلوف في ما له اسمان إلى ألوف لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) (١١). وهناك من أفردوا كتباً بأسماء تدل على شيء واحد فألف ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ) كتاباً في أسماء الأسد وكتاباً آخر في أسماء الحية وجمع لها منتهي اسم، وألف الفيروزآبادي كتاباً في أسماء العسل وجمع له ثمانين اسماً، وأسماء: تريقق الأسل لتصفيق العسل، وذكر أن الأصمعي يحفظ للحجر سبعين اسماً (١٢). ويبدو أن المبالغة في ذكر هذا العدد الكبير من الأسماء للشيء الواحد حملت على ظهور منكرين لوقوع الترادف في اللغة، كان من أبرز من أنكروه ابن الأعرابي (ت ٢٣١هـ)، وأبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، وأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، وأبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، فيرى ابن الأعرابي أن ((كل حرفين أوقعتهما العرب على معنى واحد في كل واحد منهما معنى ليس في صاحبه، ربما عرفناه فأخبرنا به، وربما غمص علينا فلم نلزم العرب جهله)) (١٣). وقد روي عن أبي علي أنه قال فيما يرويه عنه القاضي أبو بكر بن العربي بسنده: ((كنت بمجلس سيف الدولة بجلب، وبالحضرة جماعة من أهل اللغة وفيهم ابن خالويه، فقال ابن خالويه: أحفظ للسيف خمسين اسماً، فتبسّم أبو علي وقال: ما أحفظ له إلا اسماً واحداً وهو السيف، قال ابن خالويه: فأين المهند والصارم وكذا وكذا؟ فقال أبو علي: هذه صفات؛ وكأن الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة)) (١٤). وإن رأي ابن فارس في هذا الباب واضح؛ إذ ذهب إلى أن الشيء الواحد قد يسمى بالأسماء المختلفة نحو السيف والمهند والحسام وهو يقول: ((والذي نقوله في هذا: إن الاسم واحد وهو السيف وما بعده من الألقاب صفات، ومذهبنا أن كل صفة منها فمعناها غير معنى الأخرى. وقد خالف في ذلك قوم، فزعموا أنها وإن اختلفت ألفاظها فإنها ترجع إلى معنى واحد، وذلك قولنا: سيف وعضب وحسام، وقال آخرون: ليس منها اسم ولا صفة إلا ومعناه غير معنى الآخر، قالوا: وكذلك الأفعال، نحو: مضى وذهب وانطلق، وقعد وجلس، ورقد ونام وهجع، قالوا: ففي قعد معنى ليس في جلس، وكذلك القول فيما سواه، وبهذا نقول، وهو مذهب شيخنا أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب [...] ونحن نقول: إن في قعد معنى ليس في جلس، ألا ترى أننا نقول: قام ثم قعد [...] ثم نقول: كان مضطجعاً فجلس، فيكون القعود عن قيام، والجلوس عن حالة هي دون الجلوس؛ لأن الجلوس المرتفع، فالجلوس ارتفاع عما هو دونه، وعلى هذا يجري الباب كله [...] وإن في كل واحدة منها معنى ليس في الأخرى)) (١٥)، وهذا مذهب أبي هلال العسكري أيضاً إذ يقول: ((ولعل قائلاً يقول: إن امتناعك من أن يكون للفظين المختلفين معنى واحد رد على جميع أهل اللغة؛ لأنهم إذا أرادوا أن يفسروا اللب قالوا: هو العقل، أو الجرح قالوا: هو الكسب، أو السكب قالوا: هو الصب، وهذا يدل على أن اللب والعقل عندهم سواء، وكذلك الجرح والكسب، والسكب والصب، وما أشبه ذلك، قلنا: ونحن أيضاً كذلك نقول، إلا أننا نذهب إلى قولنا: اللب وإن كان هو العقل فإنه يفيد خلاف ما يفيد قولنا: العقل)) (١٦)، فصحيح أن العسكري صرح بأن بعض الألفاظ سواء في المعنى إلا أنه ذهب إلى أنها غير مترادفة؛ لما يفيد الأول غير ما يفيد الآخر، وقد أكد هذا في موضع آخر بقوله: ((كل اسمين يجريان على معنى من المعاني وعين من الأعيان في لغة واحدة، فإن كل واحد منهما يقتضي خلاف الآخر، وإلا لكان الثاني فضلاً لا يحتاج إليه [...] فمحال أن يختلف اللفظان والمعنى واحد)) (١٧). فالأقوال السابقة لابن الأعرابي وأبي علي الفارسي وابن فارس وأبي هلال العسكري تبين أنهم تبنا فكرة منع ورود الترادف في اللغة، فالقائلون بأن الأصل عدم الترادف يرون أنه يخل بالفهم التام؛ لأنه قد يكون الاسم المعلوم لأي واحد من المتخاطبين غير الذي يعلمه الآخر وعند تخاطبهما لا يعلم كل منهما مراد صاحبه فيكون عند ذلك كل منهما بحاجة إلى حفظ الألفاظ حذراً من هذا المحذور وفيه مشقة لا حاجة إليها، وقيل: إن القول بالترادف يتضمن تعريف المعروف وهو خلاف الأصل (١٨)، أو إن القول بالترادف عارٍ عن الفائدة لكفاية أحدهما، وبهذا يكون غيره من باب العبث (١٩). وما سبق من آراء تمنع الترادف مخالف لما ذهب إليه الجمهور من القول بإثبات الترادف (٢٠)، وقد فُتد المنع بأدلة علماء استدلوا على أسباب وقوع الترادف، ومنها: أن الترادف قد يقع من وضع واحد - وهو الأقل - وذلك للتسهيل والتوسع في طرق الفصاحة والبلاغة في الشعر والنثر إذ قد يتمتع وزن بيت أو قافيته مع اسم فيستعان بمرادف يصح معه الوزن، وكذا الحال مع السجع والتجنيس والترصيع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من أسباب الترادف التمكين من تأدية المقصود والإخبار عما في النفس بألفاظ أكثر عند نسيان لفظ أو عسر النطق به كما ثبت عن بعض الأدكياء ممن كان ألتغاً أنه لم ينطق في خطبة كاملة بكلمة فيها راء، ولولا الترادف لما استطاع ذلك (٢١). وقد يقع الترادف من واضعين - وهو الأكثر - (بأن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين، والأخرى الاسم الآخر للمسمى الواحد من غير أن تشعر إحداها بالأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى الوضعان، أو يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر)) (٢٢). وقال الشوكاني: ((وقولهم: إن ما يضمن أنه من الترادف هو من اختلاف الذات والصفة؛ كالإنسان والبشر، أو الصفات كالخمر لتغطية العقل، والعقار لعقره أو لمعاقرتة، أو اختلاف الحالة السابقة كالقعود من القيام والجلوس من الاضطجاع، تكلف ظاهر وتعسف بحت، وهو وإن أمكن تكلف مثله في بعض المواد المترادفة فإنه لا يمكن في أكثرها، يعلم هذا كل عالم بلغة العرب، فالعجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما في هذا العلم)) (٢٣). فالرأي

الراجح قائم على التوسط بين الإفراط في إثبات الترادف بتلك الكثرة الكاثرة التي ذكرها من جعل أسماء كثيرة للحجر أو الحيات أو الدواهي وغيرها، وتقرير من يمنع ورود الترادف في اللغة، وهو يتجلى في قول القائل: إن ((الألفاظ المترادفة: هي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد))^(٢٤)، فاحترز بالقول: الألفاظ المفردة عن الألفاظ غير المفردة (المركبة) المتمثلة بالحد التام المستعمل في التعريف بجميع الأجزاء في الشيء نحو: الإنسان حيوان ناطق، وكذلك تتمثل المركبة بالرسم التام: وهو المستعمل في التعريف بالداخل والخارج نحو: الإنسان حيوان ضاحك^(٢٥)، والاحتراز بالاعتبار الواحد عن الاعتبار المتعدد وذلك إذا دل المترادفان على ذات وصفة كالسيف والبتار، أو صفة وصفة أخرى كالمهند والصارم، وكذا الحال بالنسبة للصفة وصفة والصفة وذلك نحو ما إذا قلت: زيد متكلم فصيح، فزيد: اسم ذات، ومتكلم: صفة، وفصيح: صفة الصفة؛ وذلك لأن الفصاحة صفة الكلام^(٢٦). وقيل في الترادف أيضا: ((اتحاد في المفهوم، وقيل: هو توالي الألفاظ المفردة على شيء واحد باعتبار واحد، ويطلق على معنيين: أحدهما: الاتحاد في الصدق، والثاني: الاتحاد في المفهوم، ومن نظر إلى الأول فرق بينهما، ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينهما))^(٢٧). أو هو كما قيل: ((توارد لفظين مفردين أو ألفاظ كذلك في الدلالة على الانفراد بحسب أصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة، وتلك الألفاظ تسمى مترادفة، فبقيد اللفظين خرج التأكيد اللفظي؛ لعدم كون المؤكد منه والمؤكد لفظين مختلفين، وبقيد الانفراد: التابع والمتبوع نحو: عطشان بطشان - وإن قال البعض بترادفهما - وبقيد أصل الوضع خرج الألفاظ الدالة على معنى واحد مجازاً، التي يدل بعضها مجازاً وبعضها حقيقة، وبوحدة المعنى خرج التأكيد المعنوي والمؤكد، وبوحدة الجهة الحد والمحدود))^(٢٨).

أنواع الترادف:

يتضح لنا مما سبق أن الترادف يمكن أن يقسم على قسمين:

الأول: الترادف التام: وهو أن تأتي بلفظين أو أكثر لها معنى واحد دون أن يكون لأحدها أي فرق في المعنى عما يرادفه، ومثال ذلك السكين والمدية، والقمح والبر والحنطة، وقد أطلق المانعون على هذا النوع من الترادف الحشو القبيح.

الأخر: الترادف غير التام، أو الترادف الجيد: وهو أن تأتي بلفظين أو أكثر لها معنى واحد غير أن ثمة فرق بينهما في الاستعمال، أو أن لكلمة منها معنى خاص تختلف به عما يرادفها، أو أن توصف بصفة خاصة كما في (أرجو) و (أمل)؛ لأن كلمة (أمل) وإن كانت بمعنى الرجاء إلا أنها مخصوصة بكونها لا تستعمل إلا بمكان محدود^(٢٩).

المطلب الثاني: الترادف التام

- الترادف بين (البُرِّ) و(الحنطة)

البُرِّ: نبات معروف جمع بُرَّة، ومنع سيبويه أن يكون الجمع على أبرار^(٣٠)، وقيل: إن البُرِّ أفصح من القمح والحنطة^(٣١)، وقد ذكره المتخل الهذلي في شعره حين قال^(٣٢):

لا دَرَّ دَرِّيْ إِنْ أَطْعَمْتُ نَارِكُمْ قِرْفَ الْحَتِيِّ وَعِنْدِي الْبُرِّ مَكْنُوزُ

وقيل ليس كذلك بل إن أصل معنى البر التجرد والانكشاف، فالبر سمي برا بعدما نضجت الحنطة وجفت وتم ذرها لأنه إذ ذاك يكون مجردا من القشرة ويطلق عليه غالبا اسم الطعام، أما قبل التجرد فهو قمح^(٣٣)، والبر يستعمل مع التمر لطبخ الربيكة^(٣٤).

أما الحنطة: البُرِّ المعروف ويجمع على حِنَطٍ كَعِنَبٍ^(٣٥)، والحناط: بائع الحنطة؛ كالحبَّاز والجزار، والحناطة: الحرفة، وحنط الزرع أو النبات؛ أي: حان حصاده، ومثله أحنط الزرع، النسب إليه حنَاطِيٌّ والحنطي بالكسر: الذي يأكلها كثيرا حتى ييسمن^(٣٦)، قال الأعم الشنتمري^(٣٧):

وَالْحِنَطِيُّ الْحِنَطِيُّ يَمُ نَجُّ بِالْعَظِيمَةِ وَالرَّغَائِبِ

والأسمران يطلقان على الماء والحنطة، وإن الحنطة يقال لها: الحمراء، ولذا يقولون: أحمر حانط، كما يقال: أسود حالك^(٣٨)، وقيل: إن الحنطة الممضوغة تنفع في التضמיד من ((عضة الكلب الكلب، والصحيح: إن التضמיד بالممضوغ منه يفجر الأورام، وأما لعضة الكلب فإنه يدق دقا جريشا ويوضع عليه [...] ومن خواصه المشهورة إذا وضع على قطعة حمماة وسحق وطلبي برطوبته القوابي أزالها))^(٣٩). لم يرد (البُرِّ) في الأحاديث متعددة الرواية في صحيح البخاري إلا في سياقين: أحدهما: في النهي عن الربا وبيان أن ضرب من التعامل الربوي؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يخبر عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الذهب بالذهب ربًّا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربًّا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًّا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًّا إلا هاء وهاء»^(٤٠). **والآخر:** في بيان بُعْدِ آلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عن ترف المطعم، لا بل كانوا في ضيق عيش وتقليل أكل؛ إذ قيل لعائشة رضي عنها: ((أنهى النبي صلى الله عليه وآله أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس

فيه، فأراد أن يطعم الغنيَّ الفقيرَ، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكت، قالت ما شبع آل محمد من خبز بُرٍّ مَادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله))^(٤١).

أما (الحنطة) فقد وردت كذلك في سياقين أيضاً:

أحدهما: في السلف معلوم الكيل والوزن والأجل، فعن ابن أبي أوفى أنه قال - حين سُئِلَ عن السلف - : ((إنا كنا نُسَلِّفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب))^(٤٢).

الآخر: في تحريم الخمر من الحنطة وغيرها، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ((سمعت عمر ﷺ على المنبر النبي ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل))^(٤٣).

- الترادف بين (السكين) و(المُدِيَّة)

السكين مشتق من الجذر (سكن)، وتدل جميع اشتقاقات هذا الجذر على معنى واحد مطرد وهو (خلاف الاضطراب والحركة)، فسكن الشيء يسكن سكونا إذا انقطعت حركته وذهبت، وهو يطلق على الذي هدأ بعد تحرُّك؛ كالريح والحر والبرد، والسكن: الأهل الذين يستقرون في الدار، وقيل: كل ما سكنت إليه من محبوب^(٤٤)، و(السكين: المُدِيَّة) عربي معروف يذكر ويؤنث، جمعه: سكاكين، ووزنه: فِعِيل، وهو من الباب أيضا لأنه يدل على ما تسكَّن به الحركة والاضطراب بالذبح والموت، وكل شيء مات فقد سكن؛ كقولهم: ذبحت الشيء حتى سكن اضطرابه^(٤٥)، وقال أبو ذؤيب^(٤٦):

يُرَى ناصِحاَ فيما بَدَا وَإِذَا خَلَا
فَذَلِكَ سِكِينٌ عَلَى الخَلْقِ خَادِقٌ

وصانعه يسمى سَكَّانَ وسكاكينِي، وقيل: الأخير مولد؛ إذ القياس في النسب أن يرد للواحد ولا ينسب للجمع^(٤٧). والمُدِيَّة مشتقة من (مدي) الذي تدل مشتقاته على معنى امتداد في الشيء وإمداد، ولأجله قالوا المَدَى: الغاية، وهو منى مدى البصر، وفلان أمدى العرب غاية؛ أي أبعدهم غاية في الغزو^(٤٨)، والمُدِيَّة: السكين والشفرة وتجمع على مُدَى ومُدَيَات، ولا يلزم أن يكون مُدَى جمع مُدِيَّة ومُدَى جمع مُدِيَّة بل كل منهما يصلح أن يكون جمعا للآخر وهو مطرد عند سيبويه^(٤٩)، وقال ابن فارس إنها مما شذ عن القياس، ثم جعلها من الباب لأن تسميتها متأتية من أن انقضاء المدى يكون بها؛ إذ الذبيحة إذا ذبحت بها كان ذلك مداها^(٥٠)، ومن أمثال العرب: ((كالباحث عن المدينة، ويروى عن الشفرة، يقال: إن رجلا وجد صيدا ولم يكن معه ما يذبحه به، فبحث الصيدُ بأظلافه في الأرض، فسقط على شفرة فذبحه بها، يضرب في طلب الشيء يؤدي صاحبه إلى تلف نفسه))^(٥١). ورد لفظا (سكين) و (مُدِيَّة) في الأحاديث متعددة الرواية في صحيح البخاري في سياقين: أحد سياقيهما مشترك بينهما لورود اللفظين فيه وهو ما يعضد القول بترادفهما التام وهو ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ ذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: إِذْ تَوْنِي بِالسِّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى﴾، قال أبو هريرة ﷺ والله ما سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المُدِيَّة^(٥٢). فيؤخذ من قول أبي هريرة ﷺ أن لفظ السكين لم يكن مستعملا في لهجتهم التي كانوا يتحدثون بها، فقد كان يمينا وقد هاجر إلى المدينة متأخرا عام خيبر، ولعل سماعه هذا الحديث كان عقب وصوله المدينة المنورة، إنما كانوا يسمونها مُدِيَّة^(٥٣). أما السياق الآخر الذي ورد فيه لفظ (سكين) فتمثل بكون القصابة وحز اللحم وقطعه لا يُنْقِضُ الوضوء، فعن عمرو بن أمية: ((أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كَتِفِ شاة فدُعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ))^(٥٤). والسياق الآخر لورد لفظ (مُدِيَّة) تعلق بكون المُدِيَّة: الشفرة أداة لنحر الدواب، فعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال: ((كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوعاً فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبجوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأقفنت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فنذَّ منها ببعير فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال: ﴿إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا﴾ فقال جدي: إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفندج بالقصب؟ قال: ﴿ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السنُ فعضم، وأما الظفر فمدى الحبشة﴾^(٥٥).

المطلب الثالث: الترادف غير التام

- الترادف بين (أثْرَعُ) و(أخْلَعُ)

قال ابن فارس في نزع: ((النون والزاء والعين أصل صحيح يدل على قلع شيء))^(٥٦)، يقال: نزع الشيء من مكانه إذا قلعه، ومنه نزع الأمير عامله من عمله^(٥٧)، ويقال: ((فلان في النزع؛ أي: في قلع الحياة))^(٥٨)، ويطلق الأَنْزَع على من انحسر شعره عن جانبي جبهته، وإذا نزع الماء من البئر نزعاً قليل: بئر نزوع^(٥٩)، ونساء نزاع: هن اللاتي يُرْوَجْنَ في غير عشاثرهن^(٦٠). أما خلع فيقول ابن فارس: ((الخالع واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يُشتمل به أو عليه))^(٦١)، وقيل: إن الخلع مثل النزع غير أن في الخلع مهلة^(٦٢)، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلق الثوب والرداء والنعل يخلعه خلعا: جرّده ونزعه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة؛ إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية فخلعها هو خلعا، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه^(٦٣)، وخلق الوالي عن عمله إذا تم عزله^(٦٤)، وخلق الأمير واليه بل يقال: عزله^(٦٥). ورد فعل الأمر (انزع) في قوله ﷺ حين أجاب من أراد أن يحرم بالعمرة في جبة وقد تضحّخ بالطيب: «أين الذي يسألني عن العمرة أنفا؟» فالتمس الرجل فأتي به فقال: «أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرّات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرك كما تصنع في ححك»^(٦٦). وورد فعل الأمر (اخلع) في رواية أخرى للحديث نفسه في قوله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأثق الصفرة، واصنع في عمرك كما تصنع في ححك»^(٦٧)

- الترادف بين (تعدّل) و(تستوي)

ذهب ابن فارس إلى أن ((العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين؛ أحدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج))^(٦٨)، والعدل: المرضي من الناس قوله وحكمه، ويقال: رجل عدل ورجال عدل، والذكر والأنثى والواحد والاثنان والجميع منه سواء، والعدل: الحكم بالحق^(٦٩)، والعدل: الطريق، ويقال: الطريق يُعدّل إلى مكان كذا، فإذا قيل: عدل عن الطريق وانعدل بمعنى: جار إذا أراد الاعوجاج^(٧٠)، والعدل ضد الجور، وعدلت عن الشيء: ملت عنه، وعديل الشيء: نظيره، والعدل: المقسط وكذا المائل^(٧١)، ويقال فلان يعدل فلانا؛ أي: يساويه^(٧٢). أما ما اشتق من (سوي) فإن أصله يدل على استقامة واعتدال بين شيئين^(٧٣)، وساويت بين الشيئين: عدلت بينهما، وسويته؛ إذا رفعت حتى بلغ قدره ومبلغه^(٧٤)، والسواء: العدل، وسواء الشيء: وسطه، وغيره، وقيل: إذا كان سوى بمعنى غير أو بمعنى العدل يكون فيه ثلاث لغات وذلك إذا ضمنت السين أو كسرتها قصرت فيهما جميعا، وإن فتحت مددت لا غير فتقول: مكان سوى وسوى وسواء؛ أي: عدل ووسط فيما بين الفريقينورد الفعل (تعدّل) في قول النبي ﷺ حين أساء رجل صلاته في المسجد: «ارجع فصل فإنك لم تُصلّ» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تُصلّ» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذًا فمّت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعًا، ثم ارفع حتى تعدّل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وأفعل ذلك في صلاتك كلها»^(٧٥). وورد الفعل (تستوي) في قول النبي ﷺ حين سلم عليه من أساء الصلاة في المسجد: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تُصلّ» فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تُصلّ» فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا فمّت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها»، وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا»^(٧٦).

الخاتمة :

١. إن الخلاف حول حقيقة ورود الترادف في لغة العرب كان محتدما بين علماء اللغة المتقدمين، والنقاش عن تشبيهه وشيوعه أو عدمه حاميا، غير أن القول الفصل في هذه المسألة للجمهور؛ إذ يذهبون إلى أن الترادف خصيصة عربية لا يمكن إنكار وجودها بأي شكل من الأشكال.
٢. لا يمكن إطلاق الترادف على كل لفظين تقاربا دلاليا، ولا بد من معيار ومقياس يحكم المترادفات، فثمة ألفاظ تعد من المترادفات وغيرها لا تعد كذلك وذلك حسب ميار الترادف ومقياسه.
٣. عند اخضاع الألفاظ لمعيار قياس الترادف يتبين أن الترادف على ضربين؛ ترادف تام وقياسه يتمثل بدلالة المترادفين على معنى واحد باعتبار واحد، وترادف غير تام وقياسه يكون بدلالة المترادفين على معنى واحد لكن يتميز أحدهما عن الآخر في جانب معين واختلافه عنه، لغياب التطابق التام في الدلالة على المعنى المشترك، وهذا عين ما ذهب إليه منكروا الترادف ليخرجوا هذا النوع من دائرة الترادف وينفوه جملة وتفصيلا.

٤. عند البحث والجرد في صحيح البخاري وجدنا أحاديث ورد فيها لفظ البُرُّ والحنطة ولم ننع على حديث واحد ذكر فيه لفظ القمح، وإن كانت الألفاظ الثلاثة تعد من الترادف التام.

٥. إن الأحاديث التي ورد فيها ألفاظ الترادف التام نحو: (البر والحنطة والقمح) و(السكين والمدية) و(الإنسان والبشر) لم تجتمع فيها المترادفات في حديث واحد برواية مختلفة، بل ورد كل لفظ في حديث غير الحديث الذي ورد فيه رديفه.

٦. وردت ألفاظ الترادف غير التام في الحديث نفسه رواية مختلفة، ولذا أوردنا الحديث مرتين كل منها برواية واستعمل في كل رواية لفظ مرادف للرواية الأخرى كما ورد في (انزع واخلع) وكذلك في (تعتدل وتستوي).

المصادر والمراجع

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، حلب - سوريا، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٩٩٩م الأضداد: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت - لبنان، ط ١، الألفاظ: أبو محمود يعقوب بن إسحاق المشهور بابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، حققه: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، اعتنى به ووضع حواشيه: د. عبد المنعم خليل التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، علق عليه: عمر سلامي وعبد الكريم حامد، قدمت له: أ. فاطمة محمد أصلان، أشرف عليه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، رقمه وبوبه: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة - مصر، ط ١، جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن - الهند، ط ١، حاشية الدسوقي على الوضعية شرح الرسالة العضدية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، عني به: مرعي حسن ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت ٣٥٠هـ)، حققه: د. أحمد مختار عمر، راجعه: د. إبراهيم أنيس، راجع الفهارس: عبد الوهاب عوض الله، وعبد الصمد محروس، أشرف عليها وقدم لها: مصطفى حجازي، مؤسسة دار الشعب، القاهرة - مصر، د.ت.

ديوان جرير: (ت ١١٤هـ)، قدم له: كرم البستاني، دار بيروت، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.

ديوان ذي الرمة: غيلان بن عقبة العدوي (ت ١١٧هـ)، شرحه الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي برواية أبي العباس ثعلب، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٢م.

ديوان الهذليين، رتبته وعلق عليه: محمد محمود الشنقيطي، الدار القومية للطباعة للنشر، القاهرة - مصر، ١٩٦٥م.

شرح بحر العلوم: أبو العباس عبد العلي بن نظام الدين الكهنوي (ت ١٢٢٥هـ) على سلم العلوم في علم المنطق: محب الله بن عبد الشكور العثماني البيهاري الهندي (ت ١١١٩هـ)، درسه وحققه: عبد النصير الشافعي المليباري، دار الضياء، الكويت - الكويت، ط ١، ٢٠١٢م.

الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، حققه: السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت -

العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، حققه: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد، بغداد - العراق، ج ١ - ١٩٨٠م، ج ٢ - ١٩٨٢م، ج ٣ - ١٩٨٤م، ج ٤ - ١٩٨٥م.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠٢م.

الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر فصول في فقه العربية: د. رمضان عبدالنواب، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط ٢، د.ت.

فقه اللغة العربية: د. كاصد ياسر الزبيدي، منشورات جامعة الموصل، الموصل - العراق، ١٩٨٧م.

كشاف اصطلاح الفنون والعلوم: محمد بن علي بن محمد الفاروقي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، حققه: د. علي دحروج، قدم له وأشرف عليه وراجعته: د. رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، ترجم الكلمات الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان، بيروت

الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، قابلة على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فهرسه: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٣م.

لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨هـ)، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت - لبنان، المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، درسه وحققه: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسه الرسالة، بيروت - المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ)، حققه: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المزهري في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٨م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مؤصل ببيان العلاقات: د. محمد حسن حنبل، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط ١، مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، حققه وضبطه: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب: د. محمد محمد يونس علي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م. المنتخب من غريب كلام العرب: أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي الملقب بكراع النمل (ت بعد ٣٠٩هـ)، حققه: د. محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٨٩م. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، درسه وحققه وعلق عليه: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٥م.

الهوامش

- (١) ينظر: العين مادة (ردف): ٢٢/٨، ومقاييس اللغة مادة (ردف): ٥٠٣/٢.
- (٢) ديوان لييد بن ربيعة العامري: ١٠٥.
- (٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (ردف): ١٣٦٣/٣، وتاج العروس مادة (ردف): ١٧٨/٢٣.
- (٤) ديوان جرير: ٢٦٦.
- (٥) مقاييس اللغة مادة (ردف): ٥٠٣/٢.
- (٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (ردف): ٣٠٢/٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (ردف): ٢٢٤/١.
- (٧) تهذيب اللغة مادة (ردف): ٦٩/١٤.
- (٨) ينظر: لسان العرب مادة (ردف): ١٤٠/٩، وتاج العروس مادة (ردف): ١٨١/٢٣.
- (٩) ديوان ذي الرمة: ٦٢٥.
- (١٠) التعريفات: ١٦٢.
- (١١) ينظر: فصول في فقه العربية: ٣٠٩، ٣١٠، وفقه اللغة العربية: ١٦٨.
- (١٢) ينظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها: ٣٢٠/١، وفقه اللغة العربية: ١٦٨.
- (١٣) الأضداد: ١٦، وينظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها: ٣١٤/١.
- (١٤) المزهري في علوم اللغة وأنواعها: ٣١٨/١.
- (١٥) الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها: ١١٤-١١٦.
- (١٦) الفروق اللغوية: ٢٥.
- (١٧) المصدر نفسه: ٢٢-٢٤، وينظر: مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب: ٧٦.
- (١٨) ينظر: المحصول: ٢٥٦.
- (١٩) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٥٦، ٥٧/١.

- (٢٠) ينظر: شرح بحر العلوم على سلم العلوم في علم المنطق: ٢٥١، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٥٦/١.
- (٢١) ينظر: المحصول: ٢٥٥، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٥٦/١.
- (٢٢) المزهرة في علوم اللغة وأنواعها: ٣١٩/١.
- (٢٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٥٧/١.
- (٢٤) المحصول: ٢٥٣.
- (٢٥) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٦٩٥/٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٥٦/١.
- (٢٦) ينظر: المحصول: ٢٥٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول: ٦٩٦/٢.
- (٢٧) التعريفات: ٤٤، وينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٣١٥/١.
- (٢٨) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٤٠٦/١، وينظر: حاشية الدسوقي على الوضعية شرح الرسالة العضدية: ٦١.
- (٢٩) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٤٠٨/١، وفصول في فقه العربية: ٣١٠.
- (٣٠) ينظر: الصحاح مادة (برر): ٥٨٨/٢.
- (٣١) ينظر: جمهرة اللغة مادة (بر): ٢٧/١، والمحكم والمحيط الأعظم مادة (بر): ٢٤٣/١٠.
- (٣٢) ديوان الهذليين: ١٥/٢.
- (٣٣) ينظر: المعجم الاشتقاقي: ٩٤-٩٦.
- (٣٤) ينظر: الألفاظ: ٤٧٢، والمنتخب من كلام العرب: ٣٧٨/٢.
- (٣٥) ينظر: جمهرة اللغة مادة (حنط): ١٧٢/٢، وديوان الأدب: ١٩٨/١.
- (٣٦) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (حنط): ٢٤١/٣، والمصباح المنير مادة (حنط): ١٥٤/١.
- (٣٧) ديوان الهذليين (هامش): ٨٢/٢.
- (٣٨) ينظر: مقاييس اللغة مادة (حنط): ١١٠/٢، ولسان العرب مادة (حنط): .
- (٣٩) تاج العروس مادة (حنط): ١١٣/١٩.
- (٤٠) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث (٢١٣٤): ٤٦٥/١، وباب بيع التمر بالتمر، رقم الحديث (٢١٧٠): ٤٧١/١، وباب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث (٢١٧٤): ٤٧٢/١.
- (٤١) صحيح البخاري: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، رقم الحديث (٥٤٢٣): ١٩/٣، وباب القديد، رقم حديث (٥٤٣٨): ٢٢/٣، وباب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرًا بخبز وما يكون من الأدم، رقم الحديث (٦٦٨٧): ٢٨٤/٣.
- (٤٢) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث (٢٢٤٢): ٤٨٥/١، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم الحديث (٢٢٤٤): ٤٨٦/١، وباب السلم إلى أجل معلوم، رقم الحديث (٢٢٥٤): ٤٨٧.
- (٤٣) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}، رقم الحديث (٤٦١٩): ٤٢١/٢، وباب الخمر من العنب، رقم الحديث (٥٥٨١): ٥٣/٣، رقم الحديث (٥٥٨٨-٥٥٨٩): ٥٤/٣.
- (٤٤) ينظر: مقاييس اللغة مادة (سكن): ٨٨/٣، ولسان العرب مادة (سكن): ٢١١/١٣.
- (٤٥) ينظر: جمهرة اللغة مادة (سكن): ٤٧/٣، وتهذيب اللغة مادة (سكن): ٤٢/١٠.
- (٤٦) ديوان الهذليين: ١٥١/١.
- (٤٧) ينظر تهذيب اللغة مادة (سكن): ٤٢/١٠، والمحكم والمحيط الأعظم مادة (سكن): ٧١٩/٦.
- (٤٨) ينظر: مقاييس اللغة مادة (مدي): ٣٠٧/٥، والمحكم والمحيط الأعظم مادة (مدي): ٤١١/٩-٤١٢.
- (٤٩) ينظر: لسان العرب مادة (مدي): ٢٧٣/١٥، والمصباح المنير مادة (مدي): ٥٦٧/٢.
- (٥٠) ينظر: مقاييس اللغة مادة (مدي): ٣٠٧/٥.
- (٥١) مجمع الأمثال: ١٥٧/٢.

- (^{٥٢}) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد إنه أواب}، رقم الحديث (٣٤٢٧):
١٦٠/٢، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم الحديث (٦٧٦٩): ٣٠٢/٣.
- (^{٥٣}) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٤٧/٧.
- (^{٥٤}) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم الحديث (٢٠٨): ٥٨/١-٥٩، وكتاب الأذان، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل، رقم الحديث (٦٧٥): ١٥٣/١، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكنين، رقم الحديث (٢٩٢٣): ٤٤/٢، وكتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، رقم الحديث (٥٤٠٨): ١٦/٣، وباب شاة مسمومة والكتف والجنب، رقم الحديث (٥٤٢٢): ١٨/٣، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، رقم الحديث (٥٤٦٢): ٢٦/٣.
- (^{٥٥}) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم الحديث (٢٤٨٨): ٥٤٦/١، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، رقم الحديث (٢٥٠٧): ٥٤٩/١-٥٥٠، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم الحديث (٣٠٧٥): ٧٧/٢، وكتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، رقم الحديث (٥٤٩٨): ٣٦/٣، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم الحديث (٥٥٠٣): ٣٧/٣، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وأجازه ابن مسعود، رقم الحديث (٥٥٠٩): ٣٨/٣، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً غير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم الحديث (٥٥٤٣): ٤٤/٣، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز، رقم الحديث (٥٥٤٤): ٤٤/٣.
- (^{٥٦}) مقاييس اللغة مادة (نزع): ٤١٥/٥.
- (^{٥٧}) ينظر: العين مادة (نزع): ٣٥٧/١، ولسان العرب مادة (نزع): ٣٤٩/٨.
- (^{٥٨}) الصحاح مادة (نزع): ١٢٨٩/٣.
- (^{٥٩}) ينظر: تهذيب اللغة مادة (نزع): ٨٤/٢.
- (^{٦٠}) ينظر: الصحاح مادة (نزع): ١٢٩٠/٣.
- (^{٦١}) مقاييس اللغة مادة (خلع): ٢٠٩/٢.
- (^{٦٢}) ينظر: العين مادة (خلع): ١١٨/١، والقاموس المحيط مادة (خلع): ٧١٣/١.
- (^{٦٣}) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (خلع): ١٣٩/١، ولسان العرب مادة (خلع): ٧٦/٨.
- (^{٦٤}) ينظر المصباح المنير مادة (خلع): ٧٨/١.
- (^{٦٥}) ينظر: تاج العروس مادة (خلع): ٥١٨/٢٠.
- (^{٦٦}) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، رقم الحديث (١٥٣٦): ٣٣٩/١، وكتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة، رقم الحديث (٤٣٢٩): ٣٥١/٢.
- (^{٦٧}) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم الحديث (١٧٨٩): ٣٩٠/١.
- (^{٦٨}) مقاييس اللغة مادة (عدل): ٢٤٦/٤.
- (^{٦٩}) ينظر: العين مادة (عدل): ٤٠/٢، وجمهرة اللغة مادة (عدل): ٢٨١/٢.
- (^{٧٠}) ينظر: العين مادة (عدل): ٤٠/٢، والصحاح مادة (عدل): ١٧٦١/٥.
- (^{٧١}) ينظر: جمهرة اللغة مادة (عدل): ٢٨١/٢، والمحكم والمحيط الأعظم مادة (عدل): ١٤/٢.
- (^{٧٢}) ينظر: تهذيب اللغة مادة (عدل): ١٢٤/٢، وينظر الصحاح مادة (عدل): ١٧٦١/٥.
- (^{٧٣}) ينظر: مقاييس اللغة مادة (سوي): ١١٢/٣.
- (^{٧٤}) ينظر: العين مادة (سوي): ٣٢٦/٧، وتهذيب اللغة مادة (سوي): ٨٦/١٣.
- (^{٧٥}) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (٧٥٧): ١٧٠/١-١٧١، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم الحديث (٧٩٣): ١٧٨/١، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسيا في الأيمان، رقم الحديث (٦٦٦٧): ٢٨٠/٣.
- (^{٧٦}) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: وعليك السلام، رقم الحديث (٦٢٥١): ١٩١/٣-١٩٢.